لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/473	5177/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/27هـ الموافق 2024/06/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3428/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/03هـ الموافق 2024/08/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبته بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف مستحقاته عن فترة عضويته في مجلس إدارتها للفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، البالغ قدرها (258,127) ريالاً، بالإضافة إلى تعويضه عن الضرر المعنوي والوقت الذي قضاه في المطالبة بمستحقاته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5177/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/19هـ، وبتاريخ 1446/01/16هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب التي بُني عليها الاستئناف:

1. تمت الإشارة في قرار الدائرة إلى أنه تبين لها عدم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تقرير مجلس الإدارة للعام (--)م، أود الإشارة إلى أنه لا يوجد نص في إعلان نتائج اجتماع الجمعية يفيد بعدم موافقة الجمعية على التقرير السنوي، حيث تم النص في إعلان نتائج اجتماع الجمعية على أنّه: 'تم الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في (--)م ومناقشته'، وسياق اللفظين مختلفان تماماً في المعنى، حيث إن إطلاع الجمعية على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته لا يعني عدم الموافقة، وبما أنه لم يتم إثارة أي ملاحظات أو تحفظات على التقرير السنوي خلال مناقشته، فذلك يشير إلى الموافقة وليس عدم الموافقة، وهذا ما تم إتباعه في صرف مكافآت أعضاء مجلس إدارة المدعى عليها للأعوام السابقة (--)م و(--)م و(--)م، والتي يتم صرفها بعد إعلان نتائج اجتماعات الجمعية العامة غير العادية المتضمنة بأنه: 'تم الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ..... ومناقشته'، وذلك وفقاً لما ورد في سياسة المُدعى عليها المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة التي تم الاستناد عليها في قرار الدائرة.

2. ورد في قرار الدائرة ما يفيد بأن المدعي لم يقدم ما يثبت موافقة الجمعية العامة الغير عادية على تقرير مجلس الإدارة للعام (--)م ، أود الإشارة إلى أن اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المدعى عليها تم انعقاده بتاريخ (--)م، وذلك بعد إصدار الدائرة لقرارها الذي تم بتاريخ (--)م، وحسب إعلان نتائج اجتماع الجمعية العامة الغير عادية فقد تم اطلاع الجمعية على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في (--)م ومناقشته، ولا يوجد نص في إعلان نتائج اجتماع الجمعية العامة الغير عادية يفيد بعدم موافقتها على التقرير السنوي ولذلك ينطبق عليه ما تمت الإشارة إليه في الفقرة رقم (1) أعلاه المتعلق باجتماعات الجمعية العامة الغير عادية للمُدعى عليها للأعوام السابقة - - و-- و--م.

3. تنص الفقرة رقم (10) من المادة (الحادية والعشرين) 'الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة' من لائحة حوكمة الشركات بأنه من اختصاصات مجلس الإدارة إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره، وحسب ماورد في الفقرة رقم (2) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات 'يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، كما أنه لم يرد في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات أي نص يفيد بصلاحية الجمعية العامة العادية وغير العادية بالموافقة أو عدم الموافقة على هذه المكافآت.

وحيث تم إعداد تقارير مجلس الإدارة للمدعى عليها للأعوام (--)م و(--)م وتم اعتمادها من مجلس الإدارة ونشرها متضمنةً تفاصيل المكافآت المستحقة حسب متطلبات نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، فهذا يؤكد استحقاقي للمكافآت التي أطالب بها في هذه الدعوى".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مستحقاته خلال فترة عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، البالغ قدرها (258,127) ريالاً، وبتعويضه عن الضرر المعنوي والوقت الذي قضاه في المطالبة بمستحقاته.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) م تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. المكافآت التي يطالب بها المدعي تحتاج إلى موافقة الجمعية العامة، وفقًا: لـ (سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية)، في المادة: (2.2)، وقد سبق وأن أوضحنا ذلك أمام الدرجة الأولى.

2. الشركة المدعى عليها لم توافق على صرف المكافآت، والمستأنف يتلاعب بالألفاظ، ويحور العبارات في طريقة مكشوفة وواضحة، وهو يدعي أن الجمعية العامة اطلعت على التقرير ولم تعترض على المكافآت، وأن مجرد الاطلاع يوجب دفع المكافأة، مع أنّه ورد في الفقرة (5). من الاجتماع ما نصه: 'عدم الموافقة على صرف مبلغ 1.404.379 ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في (--)م، وهذا كافٍ في الرد على المستأنف.

3. احتجاج المدعي بنصِّ الفقرة (10) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات احتجاج خاطئ؛ إذ أنّ صدر المادة يرتب الاختصاصات: 'مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس'، وقد نصَّ نظام الشركة الأساس في الفقرة: (1) من المادة: (21) على ما يلي: 'مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ووفقاً للائحة سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة' وقد نصَّت: (سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية)، في المادة: (2.2) الدفع: الفقرة: '3. يجب أن تدفع المكافآت السنوية الثابتة والمتغيرة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة فقط بعد موافقة الجمعية العامة على تقرير المجلس السنوي شامل تلك المكافآت'.

4. المدعى عليه يعلم يقينا أنَّ صرف المكافآت مشروط بموافقة الجمعية العامة، وهو من الموقعين على خطاب توصية مجلس الإدارة للموافقة على المكافآت، ثم يدعي الآن أنّه لا يشترط موافقتها، ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعية مردود عليه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مستحقاته عن فترة عضويته في مجلس إدارتها البالغ قدرها (258,127) ريالاً، وبتعويضه عن الضرر المعنوي والوقت الذي قضاه في المطالبة بمستحقاته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5177/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.